قال احمد لا يكون السلب للقاتل الا بالشرط
المقتول الى

اى لم يجعل الامام السلب للقاتل فجعل السلب غنيمة ويكون القاتل وغيره فيه سواء عندنا لا استحقاقه لمن ازال منعة مقبل زمان الحرب وقال الشافعى القاتل يستحق سلب المقتول اذا قاتل رجلا اقبل من عسكر الكفرة للقتال فقاتله ضمن منعة المسلمين وازال منعته اى قوته اذا كان من اهل السهم فاذا قتل نائما او مشغولا بالاكل او رماه من حصن لا يستحق السلب وكذا لو اثخنه وقتل الآخر فالسلب للذى اثخنه وكذا لو قتل الذمى كافرا لا يستحقه لانه ليس باهل للسهم له ان السلب حث على الهجوم على الحظ ولنا انه تعالى اخذ بقوة الكل فصار غنيمة الكل من الحقائق كقطع طرفيه اى قطع يد الكافر ورجله او اسره اى جعل اسيرا هذا تمثيل لازالة منعته ثم قيد بكون المقتول مقبلا لانه لو كان مدبرا او مشغولا بشى لم يستحق السلب عنده وكذا قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا نصب الشرع وما رويناه وهو محكم ولا ينفل بعد الاحراز لان حق الغانمين تاكد فى الغنيمة بالاحراز بدارنا الا من الخمس يعنى لو نفل الامام بعد الاحراز بعض الغانمين من الخمس باعتبار انه من المساكين جاز لان صرفه الى محتاج لم يقاتل كان جائزا فالى من قاتل اولى

فصل فى استيلاء الكفار واذا غلب الترك اى كفار الترك على الروم اى نصارى الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها اى اموال الروم فانها مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح ينعقد سببا للملك كالاصطياد واذا غلبنا عليهم اى على الترك حلت لنا اموال التى اخذوها من الروم واذا غلبوا اى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعى لا يملكونها وهذا الخلاف على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فيصير اموالنا معصومة فى حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم بالغلبة عليهم وقيد بالاحراز لانهم لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا بالغلبة علينا اتفاقا ونحن نملك جميع ذلك بالغلبة عليهم وقيد بالاحراز لانهم قبل الاحراز بدارهم لا يملكون اموالنا واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها اى اخذوها بغير شى او بعدها اى اذا ظهرنا عليهم بعد قسمتهم اموالنا اخذوها اى ارباب الاموال اموالهم بالقيمة ان شاؤا لما روى عبد الله بن عباس ان المشركين غلبوا على بعير لرجل ثم ظهر المسلمون عليه فسال النبى عم ذلك فقال عم ان وجدت قبل القسمة فهو لك بغير شى وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان اشتراها اى اموالنا المحرزة بدارهم تاجر واخرج بما اخذها مالكها الاول بالثمن اى بالثمن الذى اشتراها التاجر ان كان اشتراه بنقد وان كان اشتراه بعرض اخذ بقيمة ذلك العوض والا ترك اى ان شاء ترك ولا ياخذ منه مجانا لانه يتضرر بازالة ملكه وهب له فبالقيمة اى وهب للتاجر من تلك الاموال شى ياخذه مالكه الاول منه بالقيمة لانه ملك الخاص فلا يزول عنه الا بالقيمة وان ظهرنا يعنى اذا اسر الكفار عبدا مسلما واحرزوه بدارهم ثم غلبنا عليهم فنفل ذلك مع ساير الغنايم ففقئت عيناه يعنى فقاه رجل عينى العبد فغرمت قيمته يعنى غرم الفاقى جميع قيمة العبد وسلم يعنى سلم المالك الغانم العبد الى الفاقى فللمالك اى لمالكه الاول اخذه بالقيمة

بالقيمة اى ياخذ من الفاقى بقيمة العبد اعمى عند ابى حنيفة ان شاء والا ترك وقالا سليما يعنى ياخذ بقيمته التى اداها الفاقى الى المولى لهما ان هذا فوت وصف فلا يسقط به شى من القيمة كما لو عمى بآفة سماوية وله ان الفقاء يتصرف وهو المغصوب الصحيح كأنه فات بعض الاصل فسقط حصته من القيمة كالولد مع الام او اسرت امة يعنى اذا اسرت امة واحرزت بدار الحرب فوقعت فى ايدينا بالاستيلاء عليهم فباعها الغانم التى صارت له بالقسمة بالف فولدت فى يد المشترى فماتت فاراد الاول اخذه اى الولد يعنى به اى ابو يوسف ياخذ الولد بالالف لان الولد جزؤها فبقاؤه صار كبقاء جملة اجزائها فياخذه بالالف كان ولد المكاتبة قام مقامها فى حق بقاء كل البدل لا بالحصة يعنى عند محمد ياخذه بحصته من الالف مثلا اذا كان قيمة الام يوم القبض بحكم البيع ثلثين دينارا وقيمة الولد يوم الاخذ عشرة دنانير تقسم الثمن عليهما فياخذ الولد بما اصابه من حصة الثمن لان الولد صار اصلا بقاؤه الى وقت الاخذ فجعل كانهما كانا موجودين وقت الشراء وهلك منهما الام ولا يملك حرنا ولا مدبرا ولا مكاتبا ولا ام ولد بالاستيلاء اى استيلاء الكفار لان الملك بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مال مباح واحرارنا معصومون فلا يكونون ارقاء وكذا المكاتب واخواته لثبوت الحرية فيهم من وجه واما احرار الكفار فقد اسقط الشرع عصمتهم جزاء لكفرهم وجعلهم ارقاء لنا ونملكهم اى مكاتبهم اهل الحرب وام ولدهم ومدبرهم يسمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لا يملكونه عند ابى حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف فى الامة والخلاف فى عبد مسلم وفى الذمى له قولان وفى المرتد يملكونه اتفاقا من الحقائق قيد بالاباق لانه اذا كان مترددا فى دار الاسلام فاخذوه فاحرزوه بدار الحرب ملكوه بالاخذ اتفاقا لهما ان عصمته كانت لكونه فى يد المالك وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله ان الآبق لما انفصل من دارنا زالت يد المالك عنه فظهرت يده على نفسه فصار معصوما فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لانه ما دام فى دارنا يد المولى باقية وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة ياخذه المالك بغير شى عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها فيؤدى عوضه من بيت المال اتفاقا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اذ لا يكون للبعير يد كالعبد

فصل فى المستامن واذا دخل مسلم متوجها الى دارهم تاجرا بامان لا يتعرض بدمهم ولا مال يعنى لا تحل له التعرض بشى من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان عهد بان لا يتعرض لهم الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره ولم يمنعه الملك فيتعرض للمستامن لان الاسير يباح له التعرض وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن وان تعرض بغدر اى اخذ التاجر بلا اذنهم شيئا وخرج به ملكه لورود استيلائه على مال مباح حراما يعنى يكون ملكا خبيثا لحصوله بسبب الغدر فيتصدق به والمستامن منا يعنى من دخل منا بامان دار الحرب اذا اربى اى عقد عقدا فيه ربوا مع مسلم هناك اى فى دار الحرب ولم يخرج الينا فهو جائز يعنى حل له ما اخذه عند ابى حنيفة وقالا لا تحل له لان الربوا بين المسلمين حرام كما لو كانا اسيرين فيها وله ان مال من اسلم هناك تبع لاهل دار الحرب ومعصوم فى يد ملكهم وكان جايزا للمستامن ان ياخذ مال الحربى برضاه فكذا يجوز هذا لانه